



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩					
نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم - يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٦ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٩ وتحديد كيفية التسويق والتمويل . ١٧٤٩

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٥ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الجارية لدى الغرف الادارية بالمجالس القضائية للجزائر ووهران وقسنطينة بتاريخ اجراء العمل بالامر رقم ٦٩ - ٧٧ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية . ١٧٥١

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٩٩ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية . ١٧٤٣

- امر رقم ٦٩ - ١٠٠ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة . ١٧٤٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة البولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الضرائب . ١٧٤٨

- مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير الادارة وتنظيم لمصالح الضرائب . ١٧٤٩

— مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٧٥١

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اتمام الجدول « أ » المنشور بملحق الامر رقم ٦٨ - ١.٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي . ١٧٥٣

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للفلين . ١٧٥٣

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقة البروفي العالي للتأهيل في التربية البدنية والرياضية . ١٧٥٤

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ الربيعين لمدرسة تكوين الاطارات لوزارة الشبيبة والرياضة . ١٧٥٥

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان المهني قصد ادراج مساعدي المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة . ١٧٥٥

وزارة السياحة

— قراران مؤرخان في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين مديرين لمركزى التكوين الخاص باعمال الفنادق بوهوان وقسنطينة . ١٧٥٦

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا مساحتها ٢١ آرا لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركب رياضي بزيامة منصورية (دائرة بجيجل) . ١٧٥٦

— قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي الاصنام يتضمن منح عقار لولاية الاصنام ، كائن في اربعاء اولاد فارس لاستعماله مدرسة تكميلية للتعليم العام . ١٧٥٦

— قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص محلات مبنية على ارض مساحتها ٢٢٠٠٠ المديرية لحماية المدينة والاسعاف للولاية بثنية الاحد . ١٧٥٦

— قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح بلدية تيزي وزو بناية بها المحل التجاري السينمائي المسمى « لومنديال » الكائن بمدينة تيزي وزو ، واللازم لتهيء وتوسيع قاعة السينما المحلية . ١٧٥٧

— قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للتعاونية الفلاحية « محمد مهري » لبناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن بقرية توميات (بلدية الحروش) . ١٧٥٧

— قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم التقني للبنات بأربعاء نايت ايرائن . ١٧٥٧

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٠ آرات و ٢٣ سنتيارا و ٨٥ ديسيمترا مربعا كائنة بحي لوبلاي قصد بناء ٨ اقسام مدرسية و ٩ مساكن بلدية تيارت . ١٧٥٧

— قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقار من املاك الدولة مساحته ٢٠١٨٧ر٥٠م٢ بلدية عنابة قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكنين . ١٧٥٧

— قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن الاذن بالتنازل المجاني - لصالح وزارة التربية الوطنية - عن قطعة ارض مساحتها ٢١٠٠٠ كائنة ببلدية بسباس دائرة عنابة . ١٧٥٨

— قرار مؤرخ في اول رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي المديية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ خاص بمنح بلدية البرواقية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٧٥ آرا و ٨٦ سنتيارا قصد توسيع مقبرة « الشرفاء » . ١٧٥٨

— قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن نزع الملكية ، لأجل المنفعة العمومية ، عن قطع أرضية مع حيازتها بصفة عاجلة لتوسيع المقبرة الاسلامية بتيزي وزو . ١٧٥٨

— قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار

لجعله حظيرة لسيارات وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط
(المديرية الجهوية للتنظيم العقاري ومسح الارض
بقسنطينة) .
١٧٥٨

اعلانات وبلغات

- القرض الجزائري بفائدة ٣ر٥٠٪ لسنة ١٩٥٠ - ١٧٥٩
- اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المدنية
للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين . ١٧٦٠

المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن ارجاع قطعة ارض
الى مصلحة املاك الدولة ، مساحتها ٢م٢٤٠٠ ، والمنوحة
لبلدية عين البيضاء وتخصص لوزارة التربية الوطنية قصد
توسيع المدرسة الوطنية للتعليم التقني بعين البيضاء . ١٧٥٨

- قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص
محل كائن بشارع عبد المالك قيطوني رقم P ٥٧ و B ٥٧

قوانين واوامر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المكتب الوطنى الجزائرى
للمنتجات الزيتية » وبالاختصار « م.و.ج.م.ز. » مؤسسة
عمومية ذات طابع صناعى وتجارى ولها الشخصية المدنية
والاستقلال المالى وتكون علاقتها مع الغير فى تدخلاتها
التجارية ، خاضعة للقانون الخاص .

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعى .

المادة ٣ : يكون مقره فى مدينة الجزائر .

الفصل الثانى

الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة ٤ : يشارك المكتب فى اطار اختصاصاته فى تنفيذ
سياسة الحكومة المتعلقة بالزيت ويقوم بمراقبة وتوجيه
انتاج الزيتون المقلب وزيت الزيتون وبتعبئة وتسويق الزيتون
المقلب وبسحق الزيتون المعد للزيت .

المادة ٥ : تكون سائر معاصر الزيت ومعامل تصبير
الزيتون المعتمدة أموالا للدولة مجموعة فى تعاونيات زيتية
وموضوعة تحت المراقبة التقنية والاقتصادية للمكتب .

ويقوم المكتب ، ضمن نفس الكيفيات ، بممارسة وصايته
على التعاونيات الزيتية الاخرى المقبولة من طرف وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى وعلاوة على ذلك يمكن له أن ينشئ بعد
الحصول على موافقة الوزير الوصى ، وحدات يديرها مباشرة .

المادة ٦ : يقوم المكتب فى اطار سياسة الحكومة ، بتشجيع
التجديد لمجموع قطاع انتاج الزيتون المقلب وزيت الزيتون .
ولهذه الغاية يقوم بضمان مجموع قروض التجهيز التى
تعقدتها التعاونيات الموضوعة تحت وصايته ويشجع طلبات
القروض التى يقدمها صناع الزيت الخاصون .

المادة ٧ : يعرض المكتب ، بالتعاون مع المصالح والهيئات
المختصة ، على الوزير الوصى ما يلى :

- كل برنامج عملى وللتعميم يمكن أن يضمن تحسينا
فى الانتاج وتسويقا أحسن ،
- خريطة للمراكز الملائمة لاقامة معاصر تعاونية للزيت
ومعامل تعاونية لتصبير الزيتون .

**امر رقم ٦٩ - ٩٩ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق
١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطنى
الجزائري للمنتجات الزيتية**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ فى ٧ محرم عام
١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية
التكميلية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام
١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية
لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام
١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك
الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ فى ١٢ رجب عام
١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون
الاساسى العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٧ المؤرخ فى ١١ يناير سنة
١٩٦٤ والمتعلق بتسويق زيوت الزيتون من اصل جزائرى ،
يامر بما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المركز

- كل تنظيم يرمى الى تحديد الاصول التقنية والقواعد لحفظ الصحة وكيفيات استغلال المنشآت لمعالجة الزيتون في ميداني انتاج الزيتون المقلب وصناعة الزيت .

المادة ٨ : يجوز أن يكلف المكتب من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمساهمة في تحسين المغارس الموجودة والتشجيع على انشاء مغارس جديدة وذلك بالاتصال مع المصالح التقنية المختصة وفي اطار البرامج الموضوعية :

- بتحديد المناطق ذات المحصولات الجيدة ،

- بانشاء بساتين نموذجية ،

- بتنظيم ورشات للتكوين في ميدان التشذيب .

- بعقد اتفاقات مع المغارس الموجودة وعند الاقتضاء بانشاء مغارس جديدة يديرها هو مباشرة ،

- بتسهيل منح اعتمادات للتجهيز لمجموع المنتجين لأجل تحسين الزراعة وانشاء مغارس جديدة .

المادة ٩ : يتصرف المكتب في اطار التشريع الجارى به العمل ، في وسائل النقل اللازمة لممارسة نشاطه ويجوز له أن يقوم ، بالاتفاق مع الوزير الوصي ، بشراء أو بناء أو تهيئة كل محال أو مكاتب أو منشآت أو وسائل الاستغلال اللازمة لتحقيق هدفه .

المادة ١٠ : يقوم المكتب بتسويق مجموع انتاج الزيتون المقلب الصادر من التعاونيات الزيتية ومن صناع الزيت الخاصين ويشترى مجموع انتاج الزيتون المعد للزيت وبعد سحقه يقوم المكتب الوطني للتجارة بتسويق المنتج .

تخضع علاقات المكتب مع التعاونيات الزيتية وصناع الزيت الخاصين لسعر مضمون يحدد بموجب مرسوم .

يتخذ قبل كل موسم ، بناء على تقريرين من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ، مرسوم تحدد فيه تبعا لقواعد الجودة ، الاسعار المضمونة لزيوت الزيتون وللزيتون المقلب وتمنح في آخر السنة المالية ، اذا سمحت بذلك نتائج الموسم ، تخفيضات في الاسعار للتعاونيات الزيتية ولصناع الزيت الخاصين .

تحدد في المرسوم المذكور الاسعار الواجب دفعها من طرف التعاونيات الزيتية وصناع الزيت الى المنتجين عن الزيتون المعد للزيت والزيتون المعد للتعليب وتحدد في ذلك المرسوم كذلك شروط الخزن .

المادة ١١ : يمثل المكتب في الهيئات المهنية الزيتية الوطنية والدولية .

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المكتب

المادة ١٢ : ان المكتب يديره مجلس ادارة ويسيره مدير عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ١٣ : يتألف مجلس الادارة من :

- اربعة ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ثلاثة ممثلين لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، منهم الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،

- اربعة ممثلين لوزير التجارة ،

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالصناعة ،

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،

- ثمانية ممثلين للتعاونيات الزيتية وللمنتجين الخاصين ،

- ممثلين اثنين لموظفي المكتب .

المادة ١٤ : يعين اعضاء مجلس الادارة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات أو الهيئات التي يمثلونها ويقترح ممثلو المنتجين الخاصين من طرف الولاية .

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، من بين اعضاء المجلس المذكور .

المادة ١٥ : ان مهام عضو مجلس الادارة مجانية غير انه تمنح للاعضاء غير الموظفين تعويضات اجمالية مناسبة للنفقات المدفوعة بمناسبة الاجتماعات .

المادة ١٦ : يجتمع المجلس في جلسة عادية بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الاقل وتنعقد احدى الجلستين اجباريا قبل بداية كل موسم بشهر وذلك لكي يمكن النظر مقدما الى تنظيم الموسم وبحث مشروع البيان التقديري .

تنعقد جلسات غير عادية اما بطلب من رئيس مجلس الادارة واما من نصف اعضائه أو من المدير العام .

يحضر المدير العام والمراقب المالي والعون المحاسب جلسات مجلس الادارة بصوت استشاري ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص يمكن له أن يقدم له توضيحات في مداولاته .

ان مشروع جدول الاعمال لكل اجتماع يضعه رئيس مجلس الادارة باقتراح من المدير العام ويصادق عليه مجلس الادارة عند بداية الجلسة .

يقوم المدير العام بكتابة الجلسات .

المادة ١٧ : توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين لمجلس الادارة ويوجه نظير من محاضر الاجتماع الى الوزير الوصي .

تصبح مقررات المجلس نافذة المفعول بحكم القانون عند نهاية اجل ٣٠ يوما بعد توجيهها الى الوزير الوصي ماعدا في حالة معارضة صريحة من طرفه .

المادة ١٨ : يحدد مجلس الادارة التوجيه العام للمكتب ويقوم أو يأذن بالقيام بجميع الاعمال اللازمة لانجاز مهمة المؤسسة وتسييرها الاداري والمالي ولهذه الغاية يتداول فيما يلي :

- تنظيم المكتب وسيره العام ونظامه الداخلي ،

- القانون الاساسي وكيفيات دفع الاجور للموظفين في اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- النظام الحسابي والمالي للمكتب ،

- مشاريع بناء وشراء وتبادل العمارات والتصرف فيها ،

وتقفل في ٣٠ سبتمبر من السنة الموالية ماعدا في حالة تعديل
يقترحه مجلس الادارة ويوافق عليه وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط .

تمسك الحسابات بالشكل التجاري طبقا للمخطط الحسابي
العام وتعطى نتائج منفصلة بالنسبة للعمليات التجارية الخاصة
بكل صنف من المنتجات التي يقوم المكتب بتسويقها .

يعهد بمسك الحسابات وتداول المال الى عون محاسب
يعينه وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٢٣ : يعين مراقب مالي لدى المكتب من قبل وزير
الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

الفصل الثاني

الموارد والمصاريف والحواصل

المادة ٢٤ : يقوم المدير العام باعداد البيانات التقديرية
للمكتب ويوجهها الى مجلس الادارة الذي يتداول في أمرها
وتعرض بعد ذلك على موافقة الوزير الوصي الذي يرفع الامر
الى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وذلك في ظرف
شهرين قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها هذه البيانات .
واذا أبدى أحد الوزراء عدم موافقته في الثلاثين يوما الموالية
للايداع فيوجه المدير العام في ظرف ١٥ يوما ابتداء من الاشعار
بالتحفظ مشروعا جديدا بقصد الموافقة عليه حسب نفس
الاجراءات .

تعتبر الموافقة حاصلة عند انقضاء أجل ٣٠ يوما بعد توجيه
هذا المشروع واذا لم تحصل في بداية السنة المالية فيجوز
للمدير العام أن يقوم بالمصاريف اللازمة لتسيير المكتب
ولتنفيذ التزاماته وذلك في حدود البيانات التقديرية المصادق
عليها قانونا ، للسنة المالية السابقة .

المادة ٢٥ : تتكون الموارد العادية للمكتب من حاصل
عملياته التجارية ويجوز له أن يقبل تزويدات واعانات من
الدولة وأن يعقد قروضا قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل ،
يستفيد المكتب من تسليفات مصرفية محسوبة على أساس
السعر المضمون الذي يدفعه في مكان الانتاج .

وتحدد حصة هذه التسليفات ومعدلات فائدتها بموجب
المرسوم المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه .

المادة ٢٦ : يقوم مجلس الادارة بضبط الحسابات والميزانية
والجرد المحررة من طرف العون المحاسب والمصحوبة بتقرير
من المدير العام وبتقرير من المراقب المالي في الستة أشهر
الموالية لقفل السنة المالية التي تتعلق بها ويوجهها بقصد
الموافقة عليها الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية
والتخطيط .

المادة ٢٧ : تخصص ، مع التحفظ بالتشريع الجاري به
العمل ، حواصل السنة المالية بعد موافقة الوزير الوصي
والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وحسب نسب يحددها في
كل سنة مجلس الادارة ، للصندوقين التاليين :

- صندوق الاحتياط ،

- صندوق الاستثمار والتجهيز .

- البيانات التقديرية لايادات ومصاريف المكتب وذلك مع
الاحتفاظ بالمادة ٢٥ أدناه ،

- البرنامج السنوي أو الممتد على عدة سنوات للاستثمارات
والقروض المتوسطة والطويلة الأجل وذلك بشرط الحصول على
الموافقة المشتركة للوزير الوصي ووزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط ،

- التسيير الذي يقوم به المدير العام ،

- حسابات المكتب السنوية ،

- تخصيص الفائض المحتمل وذلك طبقا للمادتين ٢٧ و ٢٨
أدناه ،

- تحديد مبلغ التخفيضات المنصوص عليها في المادة ١٠
وكيفيات توزيعها ،

- برنامج الشراء المتم في مكان الانتاج والمعايير لوضع
الاسعار ،

- تقديرات التسويق ،

- دراسة عقود نموذجية للبيع ،

- الاقتراحات الواجب توجيهها الى الوزير الوصي ولا سيما
اعداد المرسوم المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه .

الفصل الثاني

ادارة المكتب

المادة ١٩ : يعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذ باقتراح
من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢٠ : يقوم المدير العام بما يلي :

- التسيير العادي للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،

- ابرام كل عملية تجارية ،

- الالتزام بمصاريف المكتب والامر بها ،

- تمثيل المكتب امام المحاكم وفي جميع اعمال الحياة
المدنية ،

- ممارسة السلطة على مجموع الموظفين وذلك طبقا للتشريع
الجاري به العمل والقانون الاساسي للموظفين .

المادة ٢١ : يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة
تجارية استشارية تتألف من ثلاثة اعضاء تنتظم في مجلس
الادارة ويدعوها المدير العام للحضور ويستشيرها لزوما قبل
التوقيع على كل عقد بيع غير نافذ مباشرة ويجوز له ان
يستشيرها في كل عملية تجارية أخرى يريد انجازها .

يقيد رأى اللجنة فورا في محضر يوجه في اليوم الموالي الى
الوزير الوصي وينهى الى علم مجلس الادارة في اقرب اجتماع
يعقده .

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الاول

المحاسبة والمراقبة

المادة ٢٢ : تفتح السنة المالية للمكتب في اول أكتوبر

الباب الرابع احكام مختلفة

المادة ٢٨ : تحل الاتحاديات الجهوية للتعاونيات الزيتية وتنقل مكتسباتها بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الى المكتب بعد تحرير جرد .

المادة ٢٩ : توضح كيفيات تطبيق هذا الامر ، عند الاقتضاء ، بموجب مراسيم وقرارات .

المادة ٣٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ١٠٠ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٩ المؤرخ في ١١

الجدول (١)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٨٠.٠٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ١١
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٦٠.٠٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الاليسة	٣٤ - ١٥

شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٠ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وستة وخمسون ألف دينار (٣٢٥٦٠٠٠) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا الامر .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وستة وخمسون ألف دينار (٣٢٥٦٠٠٠) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا الامر .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

تابع للجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
٥٠.٠٠٠.٠٠٠	القسم السابع المصاريف المحتملة نفقات القضاء الجنائي	١١ - ٣٧
٩١.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية وزارة العدل وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح	
٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مؤسسات التعليم الثانوي - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٣١
١٥٠.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية وزارة التربية الوطنية وزارة الاشغال العمومية والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح	
٥.٦٠.٠٠٠	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية - المرتبات الرئيسية	١١ - ٣١
٣٤.٠.٠٠٠	عمال الدولة - المرتبات الرئيسية	١٥ - ٣١
٨٤٦.٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء	
٣٢٥٦.٠.٠٠٠	المجموع الكلي للاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠.٠.٠٠٠	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣١
١٥٠.٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها .	١٣ - ٣١
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٥٠.٠.٠٠٠	المصالح القضائية - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٦٠.٠.٠٠٠	مصالح السجون - الالبسة	٢٥ - ٣٤

تابع للجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
٥٠٠.٠٠٠	القسم الخامس صيانة البنايات	
٩١٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - صيانة البنايات مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة العدل	١١ - ٣٥
١٥٠.٠٠٠	وزارة التربية الوطنية	
١٥٠.٠٠٠	القسم الثالث وسائل المصالح	
١٥٠.٠٠٠	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٥٠.٠٠٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
١٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة التربية الوطنية	
١٥٠.٠٠٠	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
٥٠٠.٠٠٠	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣٤٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣١ ١٦ - ٣١
٨٤٦.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء	
٣٢٥٦.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،
- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد حبيب حقيقي مديرا للضرائب بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الضرائب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة المالية والتخطيط ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد التعريفات على الهكتار او على الوحدة المطبقة لتحديد الضريبة المترتبة على الاستغلال الفلاحية المسيرة ذاتيا برسم سنة ١٩٦٩ ، يرسم ماييلي

الباب الاول

تحديد الاسعار المترتبة على الانتاج وكيفية الاداء والتمويل

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق عنب التخدير والخمر الحاصلين من غلة عام ١٩٦٩ طبقا للاحكام التالية :

يحدد سعر درجة الهكتوليتري من الخمر عند الانتاج بالكيفية التالية :

(١) المنطقة رقم ١		السهول الرطبة
الخمر ذات ١٠ درجات	٣٢٠٠	د ج
» » ١٠٥٠ »	٣٣٠٠	د ج
» » ١١ درجة	٣٤٠٠	د ج
» » ١١٥٠ درجة	٣٤٥٠	د ج
» » ١٢ درجة	٣٥٠٠	د ج

(٢) المنطقة رقم ٢		السهول الجافة
الخمر ذات ١١ درجة	٣٦٠٠	د ج
» » ١١٥٠ »	٣٦٥٠	د ج
» » ١٢ »	٣٧٠٠	د ج
» » ١٢٥٠ »	٣٧٥٠	د ج
» » ١٣ »	٣٨٠٠	د ج

(٣) المنطقة رقم ٣		السهول والجبال
الخمر ذات ١٢ درجة	٤٤٠٠	د ج
» » ١٢٥٠ »	٤٤٥٠	د ج
» » ١٣ »	٤٥٠٠	د ج
» » ١٣٥٠ »	٤٦٠٠	د ج
» » ١٤ »	٤٧٠٠	د ج

المادة ٢ : تحدد المناطق المذكورة في المادة الاولى بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

غير أن المناطق المنتجة لخمر تتميز بالجودة ستحدد بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وباقتراح معهد الكروم والخمر وقبل تاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٠ .

ويحدد سعر هذه الخمر الجيدة بمرسوم بناء على تقرير من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ : يكون دفع الائتمان للمنتجين على قسطين :

— تسبيق على اساس ٢٥ دج عن كل قنطار عنب مسلم .
— يدفع هذا التسبيق للمنتجين على كل حال قبل ٣١ ديسمبر سنسنة ١٩٦٩ .

مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير الادارة وتنظيم مصالح الضرائب

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد احمد تهايمي في مهام نائب مدير الادارة وتنظيم مصالح الضرائب بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٦ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمر لعام ١٩٦٩ وتحديد كيفية التسويق والتمويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمر ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخدير والخمر ومشتقاته ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ والمتضمن « قانون الخمر » المعدل والمتمم بالنصوص اللاحقة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٧ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمر لعام ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وتحديد كيفية التسويق والتمويل والمعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٤ المؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٢٤ ج منه ،

المادة ١٠ : ان التحويلات الادارية يمكن ان يرخص فيها وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة ١١ : ان عمليات مزج الخمر بالكحول ابتداء من الخمور الصناعية يؤذن بها بالنسبة لموسم ١٩٦٩ .
١٩٧٠ طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ .
والمحددة بموجبه شروط تسويق عنب التخمر والخمر ومشتقاته على الا تتجاوز الحموضة المتبخرة في الخمر ١٦٠ غ بالليتر الواحد معبرا عنها بالحامض الكبريتي .

المادة ١٢ : يحل المكتب الوطني لتسويق الخمور وتعاونيات التخمر محل اصحاب الغلال بالنسبة للالتزامات الجبائية المتعلقة بالخمور . تساعد هذه المنظمات المنتجين في التصاريحات عن الفلة لدى 'الصالح المختصة' .

القسم الثاني الحالة العادية للخمور

المادة ١٣ : لا يمكن ان تقل درجات الخمور المحلية المعدة او غير المعدة للمزج عن ١٠ درجات بأية حال من الاحوال .
وتحدد النسبة القصوى للحموضة المتبخرة كما يلي :

(أ) بالنسبة للخمور ذات الدرجات التالية والموجودة لدى المكتب الوطني لتسويق الخمور وتجار الجملة :

- ١٠ الى ١١ - ٠٧٠ غ في كل ليتر مقاس بالحامض الكبريتي ،

- فوق ١١ الى ١٢ - ٠٨٠ غ في كل ليتر مقاس بالحامض الكبريتي ،

- فوق ١٢ - ٠٩٠ غ في كل ليتر مقاس بالحامض الكبريتي .

القسم الثالث أداء الخدمات الخاصة بالخمور

المادة ١٤ : يلزم كل منتج خاص لخمور الاستهلاك العادي المعروض للتجارة بدفع كمية من الكحول الخمرية تساوي ١٠٪ من منتوجه المعبر عنه بالكحول الصافي على أساس أدنى درجة في الخمور المحلية .

وتنزل نسبة هذه الكمية الى ٦ ٪ فيما يخص الخمور البيضاء .

وتعفى من الاداءات الخاصة بالكحول كميات العنب او العصير الخاصة بتحضير عصير العنب والخمر الحلوة الطبيعية وخمر المشروبات الروحية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر للكحول والخمر التي تبعت للتقطير .

المادة ١٥ : يجب أن تكون كحول الخمور ناتجة عن الفلة الشخصية للمكلفين بالاداءات وان تسلم قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وفي حالة عدم كفاية الكحول ينبغي على المكلفين بالأداء أن يسلموا كحولا خمرية غير انه من الممكن ان يسمح بصفة استثنائية بنقل حقوق الاداءات بين أصحاب الغلال من

- وستؤدى البقية كلما هيئت الخمور مع وجوب تأدية مجموع المبلغ بتاريخ أقصاه ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : يحصل المكتب الوطني لتسويق الخمور أو تعاونيات الخمور - بعد ان يدفع المكتب ضمانا احتياطيا عن هذه الاخيرة - على الموارد الضرورية لتسديد حصص المنتجين وذلك بعقد قروض لدى البنك الوطني الجزائري .
ولدفع التسييق يكتب المكتب أو التعاونيات في سندات للعنب :

وتصحب هذه السندات بقائمة اثباتية للكميات المستلمة من قبل كل تعاونية للخمر .

ويكون الاجل الاقصى لتسديد سندات العنب هذه ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ وتعرض رهون الخمور كلما هيئت الخمور .

ولا تتجاوز قيمة رهون الخمور مجموع الاثمان النهائية المستحقة من المنتجين بعد طرح الحثالات .

المادة ٥ : تحدد قيمة سندات العنب بـ ٢٥ دج للقطار من العنب السليم .

وتخضع سندات العنب ورهون الخمور لفائدة مبلغها الاجمالي ٣٪ .

ويتم تسديد رهون الخمور كلما تمت صفقات البيع .

المادة ٦ : يكون التسعير الاجمالي بالخزينة لموسم ١٩٦٩ اربعمائة مليون دينار (٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) .

المادة ٧ : لا تتجاوز الاشتراكات الداخلية لتعاونيات الخمر نسبة متوسطة قدرها ٣٥٠ دج عن كل هكتولتر من الخمر لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

الباب الثاني

تنظيم موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠

القسم الاول

شروط تسويق واستعمال الخمور

المادة ٨ : يمكن تسويق خمور موسم ١٩٦٩ طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ لجميع الجهات وطبقا للاسواق المفتوحة .

المادة ٩ : يسمح ببيع خمور غلة ١٩٦٩ بالكميات التالية :

(أ) جمع عصير العنب المحول بواسطة الكبريت والعصير المحول بواسطة الكحول (ميستال وخمر ديسير) حين نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(٢) ١٠٪ من خمور الموسم ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

(٣) بقية خمور الموسم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ .

والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان القضايا المعروضة أمام الغرف الادارية للمجالس القضائية بالجزائر وهران وقسنطينة ، في تاريخ سريان مفعول الامر رقم ٦٩ - ٧٧ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والتي تخضع بموجب القواعد الجديدة للاختصاص النوعي للمحاكم تبقى من اختصاص هذه المجالس .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن مبارك المولود في ٦ مارس سنة ١٩٣٣ بـوهران وأولاده القصر: رشيد بن عبد القادر المولود في ٨ مارس سنة ١٩٦٦ بـوهران ، يسمينة بنت عبد القادر المولودة في ٧ يوليو ١٩٦٨ بـوهران ويدعون من الآن فصاعدا : مبارك عبد القادر ، مبارك رشيد ، مبارك يسمينة .

عبد القادر بن محمد المولود في ٢٧ فبراير ١٩٣٨ بالبرواقية (ولاية التيتري) .

عبد المالك محمد المولود في ١١ غشت ١٩٢٤ بعين تموشنت (وهران) .

عبد المومن بن محمد المولود سنة ١٩٠٢ بالغزوات ، (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد المومن عبد المومن بن محمد .

عبد الرحمن ولد عمر المولود في ٤ سبتمبر ١٩٣٧ ببتيوة (وهران) يدعى من الآن فصاعدا : كبير عبد الرحمن .

احمد ولد الطاهر المولود سنة ١٩١٣ بأرفود المغرب ، وأولاده القصر : عبد الرحمن بن احمد المولود في أول ابريل ١٩٥٠ بتلمسان ، عائشة بنت احمد المولودة في ٢٧ أكتوبر ١٩٥٣ بابن سكران ، زليخة بنت احمد المولودة في ١١ نوفمبر

ناحية واحدة او من نواحي مختلفة خلافا لبدأ تسليم الكحول الناتج من المحصول الشخصي .

المادة ١٦ : فيما يخص المؤسسات المسيرة ذاتيا يطرح مجموع الاداءات الخاصة بالخمور والمقدرة بسعر بيع يحدد بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط من الضريبة المستحقة برسم السنة عن المؤسسات المسيرة ذاتيا حسبما نص عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

القسم الرابع احكام مختلفة

المادة ١٧ : يمكن لمصالح زراعة الكروم أو الضرائب غير المباشرة أن ترفض مع عدم المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الخمور وقانون الضرائب المباشرة والتشريع الجاري به العمل منح رخصة النقل لشخص ما لبيع خموره ومشروباته الروحية حتى يضبط وضعيته نهائيا وفقا للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بانتاج الكروم وسوق الخمور .

المادة ١٨ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٥ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الجارية لدى الغرف الادارية بالمجالس القضائية للجزائر وهران وقسنطينة بتاريخ اجراء العمل بالامر رقم ٦٩ - ٧٧ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٩ - ٧٧ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ،

المولودة في ١ مارس ١٩٥٥ ببودواو ، ابن حسان محمد
المولود في ٢١ ابريل ١٩٥٦ ببودواو ، ابن حسان حسن
المولود في ٢٤ يناير ١٩٥٨ ببودواو ، ابن حسان ناجية
المولودة في ٥ يناير ١٩٦٠ ببودواو ، ابن حسان مراد المولود
في ١٨ ديسمبر ١٩٦٢ ببودواو ، ابن حسان نضيرة المولودة
في ٩ ابريل ١٩٦٧ ببودواو (الجزائر) .

محمد ولد كبداني المولود في ٥ فبراير ١٩٤٤ بصبرة
(تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا كبداني محمد .

كبداني محمد الصغير المولود في ٢٢ يوليو ١٩٣٤ ببني
صاف (تلمسان) .

خيرة بنت رابع أرملة محمد بن غلال المولودة في ١٩٢٢
بسيدي بلعباس (وهران) وأولادها القصر : قادة بن محمد
المولود في ٢٥ ابريل ١٩٥٢ بسيدي بلعباس ، مختارية بنت
محمد المولودة في ١١ يونيو ١٩٦١ بسيدي بلعباس ويدعون
من الآن فصاعدا : وسيني خيرة ، رحال قادة ، رحال
مختارية .

كوردو خضرة أرملة سعيدان احمد المولودة سنة ١٩٢٥
بوجدة (المغرب) .

الحسين بن محمد المولود سنة ١٩٢٢ بتيزنيت (المغرب) .

محمد ولد حومد المولود في ١٠ فبراير ١٩١٧ بسيدي
بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حومد محمد
ولد حومد .

موحا بن حدو المولود سنة ١٩٣٤ بآيت ايسمان ملحقة
تينرهير أقليم مراکش (المغرب) وأولاده القصر : عبد القادر
ولد موحا المولود في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٦ بتييارت ،
فتيحة بنت موحا المولودة في ٨ فبراير ١٩٥٨ بتييارت ،
فاطمة بنت موحا المولودة في ١٥ سبتمبر ١٩٦٠ بتييارت ،
بختة بنت موحا المولودة في ٧ يوليو ١٩٦٣ بتييارت ، يمينه
بنت موحا المولودة في ١٢ أكتوبر ١٩٦٦ بتييارت .

محمد بن محمد المولود في ١٣ ابريل ١٩٣٥ بالبرواقية
(التيتري) .

محمد ولد يوسف المولود في ١٨ يوليو ١٩٤١
بابن سكران (تلمسان) وأولاده القصر : عزيز جمال الدين
المولود في ٢ غشت ١٩٦٥ بابن سكران ، عزيز نصيرة المولودة
في ٣٠ سبتمبر ١٩٦٦ بابن سكران ، عزيز زهية المولودة في
٢٤ ديسمبر ١٩٦٧ بابن سكران وإن المدعو محمد ولد يوسف
يدعى من الآن فصاعدا : عزيز محمد ولد يوسف .

محمد ولد ميمهن المولود في ٢٧ يناير ١٩٣٦ بالرمشي
(تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم محمد .

عمر بن الحاج بن باسو المولود سنة ١٩٣٣ بقصر أولاد
عيسى الجرف دائرة أرفود أقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده
القصر : محمد ولد عمر المولود في ١٢ يناير ١٩٥٥ بأولاد
ميمون (تلمسان) ، غوتي ولد عمر المولود في ٦ غشت ١٩٥٦
بأولاد ميمون ، فاطمة بنت عمر المولودة في ٦ مايو ١٩٥٨

١٩٥٤ بابن سكران ، محمد بن احمد المولودة في ٢٩ فبراير
١٩٥٦ بابن سكران ، سعدية بنت احمد المولودة في ١ نوفمبر
١٩٥٧ بالفحول بلدية عين يوسف (تلمسان) ، ربيعة بنت
احمد المولودة في ٣٠ سبتمبر ١٩٥٩ بالفحول ، مليكة بنت
احمد المولودة في ٧ يناير ١٩٦٢ بالفحول ، بومدين بن احمد
المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٤ بعين يوسف ، خضرة بنت
احمد المولودة في ٥ مارس ١٩٦٧ بعين يوسف ، ويدعون
من الآن فصاعدا : داودي احمد ، داودي عبد الرحمن ، داودي
عائشة ، داودي زليخة ، داودي محمد ، داودي سعدية ، داودي
ربيعة ، داودي مليكة ، داودي بومدين ، داودي خضرة .

عائشة بنت عمار ، زوجة عيسى بن حمو ، المولودة في ٢٥
يوليو ١٩٣٧ بمسرغين (وهران) .

عائشة بنت مبارك أرملة ابن سالم محمد المولودة في ٦
فبراير ١٩٣٢ بدوار تاشتا بلدية براز (الاصنام) .

عامر محمد المولود في ١٤ أكتوبر ١٩١٥ بشرشال
(الاصنام) .

بالعلام عبد العزيز المولود سنة ١٩٠٢ بالحمدانة دائرة وادي
وهيو (مستغانم) .

ابن مبارك فاطمة ، زوجة عبد القادر بن مصطفى ، المولودة
في ٢٤ ديسمبر ١٩٣٩ بعين الترك .

ابن دبة خديجة ، أرملة كليلى على المولودة في ١٦ ديسمبر
١٩٣٤ بالبلدية (الجزائر) .

ابن سعيد الاخضر المولود في ٦ مايو ١٩٤٨ بفورناكة بلدية
مستيدية (مستغانم) .

ابن يباچي احمد المولود في ١٤ يناير ١٩٣٣ بالرمشي ،
(تلمسان) .

بوعلى عائشة المولودة في ٢٣ مارس ١٩٢٥ بالملاح ، وهران .

دريسى محمد المولود سنة ١٩٣٥ بأولاد ميمون (تلمسان) .

الميلود بن محمد المولود سنة ١٩١٧ بدوار بوعماله قبيلة
أقبال (المغرب) وولده القاصر محمد بن ميلود المولود في ٨
يناير ١٩٥٩ بوهران ويدعيان من الآن فصاعدا : الأزعر ميلود ،
الأزعر محمد .

فاطمة بنت احمد زوجة بوسته عبد القادر المولودة سنة
١٩٣٨ بقصر ايش دائرة فقيق (المغرب) .

فضيلة بنت قدور زوجة بوسته عبد القادر المولودة سنة
١٩٢٧ بقصر ايش دائرة فقيق (المغرب) . وتدعى من الآن
فصاعدا : بوخلخال فضيلة .

حسنة بنت دحمان المولودة في ١٠ يوليو ١٩٤٦ بالرمشي
(تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : لوكيل حسنة .

حسان حامد صالح المولود سنة ١٩٢٢ بتمسمان أقليم
الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ابن حسان فتيحة المولودة
في ٢٩ أكتوبر ١٩٥١ ببودواو (الجزائر) ، ابن حسان الزهراء

- مدير المعهد الوطني للأبحاث الزراعية ،
- مديرو المراكز والمحطات والمزارع التجريبية الخاصة بالأبحاث الزراعية ،
- مدير حديقة التجارب بالحامة ،
- مدير حديقة الحيوانات .

المادة ٢ : يلغى ذكر رؤساء المحطات التجريبية من نفس القائمة المشار إليها وتحت العنوان المذكور .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للفلين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٢ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للفلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد أممقران آيت مهدى ، مديرا عاما للشركة الوطنية للفلين .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى

بأولاد ميمون ، باسو قويدر المولود سنة ١٩٦٠ بأولاد ميمون ، باسو حسان المولود سنة ١٩٦٢ بأولاد ميمون ، جيلالى ولد عمر المولود سنة ١٩٦٣ بأولاد ميمون ، زينب بنت عمر المولودة فى ٢٧ يونيو ١٩٦٥ بأولاد ميمون ، عبد الرحمن ولد عمر المولودة فى ١١ يناير ١٩٦٨ بأولاد ميمون ويدعون من الآن فصاعدا : باسو عمر ، باسو محمد ، باسو غوتى ، باسو فاطمة ، باسو الجيلالى ، باسو زينب ، باسو عبد الرحمن .
رحالى عبد القادر المولود فى ١٩ ديسمبر ١٩٣٢ بخميس مليانة (الاصنام) .

صحراوى رشيدة المولودة فى ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ ببني صاف (تلمسان) .

سهيلى بونوار المولود فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٠ بالرمشى (تلمسان) .

سوسى عمار المولود فى ٢٣ مايو ١٩٢٧ بالرمشى (تلمسان) وأولاده القصر : سوسى حليلة المولودة فى ١٧ اكتوبر ١٩٦١ ببني صاف ، سوسى فوزية المولودة فى ٩ مارس ١٩٦٣ بوهران ، سوسى محمد المولود فى ٢٧ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران .

سوسى عائشة زوجة صحراوى على المولودة فى ٢٥ يناير ١٩٢٩ ببني صاف (تلمسان) .

تفيلات العربى المولود فى ٤ نوفمبر ١٩٢٦ بالقليعة (الجزائر) .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اتمام الجدول «أ» المنشور بملحق الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ولا سميا المادة ٢ منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يتم الجدول «أ» المنشور بملحق الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه تحت عنوان وزارة الفلاحة والاضلاع الزراعى بالكيفية التالية :

تذكر في هذه الطلبات اللغة والفرع المختارين من طرف المرشحين من ضمن الشعب المقررة في المادة ٦ أدناه .

المادة ٥ : يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة كل سنة قائمة المرشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في المسابقة .

المادة ٦ : تتضمن المسابقة المشار إليها في المادة الأولى اختبارا كتابيا وآخر شفويا .

تنظم المسابقة باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية .

تستعمل المسابقة على الشعب التالية :

الرياضة الجماعية : كرة القدم - كرة السلة - كرة اليد - الكرة الطائرة والكرة البيضاوية (روغبي) .

الرياضة الفردية : ألعاب القوى - (عدو - وقفز - ورمي الأثقال) - السباحة - التنس - الحركات البدنية - حمل الانتقال .

رياضة المحاربة : المبارزة بالسيف - المصارعة - المصارعة اليابانية - الملاكمة .

الرياضة الميكانيكية : السيارات - الدراجات - الدراجات النارية .

الرياضة البحرية : الرياضة المجدافية والشراعية والتزلج على سطح الماء والرياضة بالمجذاف الواحد .

الرياضة في الهواء الطلق والتسلقات

التربية النفسية والتربية العامة

العلوم المطبقة على التربية البدنية والرياضية

الطب الرياضي

التجهيز الرياضي

الرياضة الجامعية الجزائرية

المادة ٧ : يشتمل الاختبار الكتابي على تحرير مذكرة تعدد لجنة الامتحان موضوعها ضمن اطار الشعبة التي اختارها المرشح .

تدوم تهيئة الاختبار مدة اقصاها شهرين ترسل خلالها المذكرة في ثلاث نسخ الى مديرية التربية البدنية والرياضية .

المادة ٨ : يشتمل الاختبار الشفوي على عرض مذكرة وذلك بعد مرور شهر على تاريخ استلامها امام لجنة امتحان يحدد تكوينها في المادة ٩ أدناه .

المادة ٩ : تتكون لجنة امتحان مسابقة البروفى العالى للتأهيل في التربية البدنية والرياضية من :

- مدير التربية البدنية والرياضة - رئيسا ،

- مدير الادارة العامة أو مثله ،

- نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،

- مدير مركز لتكوين اطارات التربية البدنية والرياضة يعينه وزير الشبيبة والرياضة ،

مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقة البروفى العالى للتأهيل في التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقران ما يلى :

المادة الأولى : تنظم مسابقة حسب الاحكام المحددة في هذا القرار لنيل البروفى العالى للتأهيل في التربية البدنية والرياضية .

المادة ٢ : يحدد بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية تاريخ ابتداء وانتهاء التسجيلات وتاريخ اجراء الاختبارات وتعيين مراكز الامتحان وكذا عدد الوظائف المعروضة على المرشحين .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمرشحين أساتذة التربية البدنية والرياضية الرسميين والذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات والمسجلين في قائمة التأهيل التى يضعها كل سنة وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٤ : ترسل طلبات المشاركة في المسابقة والمكتوبة بخط اليد في ظرف مضمون الوصول أو تسلم الى وزارة الشبيبة والرياضة مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين بالجزائر - بصحبة نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين ومحضر التنصيب في المهام التى تسمح المشاركة في المسابقة .

— مفتش تربوى يعينه وزير الشبيبة والرياضة ،

— اختصاصى فى الشعبة التى اختارها المرشح يعينه وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ١٠ : يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
حسين طيبي على بوزيد

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المربين لمدرسة تكوين الاطارات لوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩ المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات لوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المربين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المفيدة فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مرتب التلاميذ المربين بمدارس تكوين

الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٢٥ بالنسبة للسنة الاولى وبلاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٣٥ بالنسبة للسنة الثانية .

المادة ٢ : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المربين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
على بوزيد المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير الدولة المكلف بالمالية

والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان المهني قصد ادراج مساعدي المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان مهني قصد ادراج مساعدي المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى بمدينة الجزائر اختبارات الامتحان

وزارة السياحة

قراران مؤرخان في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين مديرين لمركزى التكوين الخاص بأعمال الفنادق بوهراڤ وقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد فتحى مامى مديرا لمركز التكوين الخاص بأعمال الفنادق بوهراڤ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد القادر العلى مديرا لمركز التكوين الخاص بأعمال الفنادق بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين فى مهامهما .

المهنى قصد ادراج مساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٢ : تفتح ملفات التسجيل الى غاية ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ بوزارة الشبيبة والرياضة ، المديرية الفرعية للموظفين ٣ شارع أبى الورداد - الجزائر .

المادة ٣ : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات يوم ٢٦ و ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
الكتاب العام وبتفويض منه
على بوزيد المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرارات الولاية

٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى الاصنام ، متحت ولاية الاصنام عقارا كان للفرع الادارى المختص (ساس) سابقا بأربعاء أولاد فارس ، كما هو مبين فى دفتر المشتكلات المرفق بأصل هذا القرار ، وذلك لاستعماله مدرسة تكميلية للتعليم العام .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص محلات مبنية على ارض مساحتها ٢٢٠٠٠ مديرية الحماية المدنية والاسعاف للولاية بشنية الاحد

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والى الاصنام ، حُصصت لمديرية الحماية المدنية والاسعاف للولاية محلات مبنية على ارض مساحتها ٢٢٠٠٠ مبنية بشنية الاحد ، لأجل تحويلها الى ثكنة لرجال المطافئ . ويعد العقار المذكور من الشمال قطعة ارض عسكرية ، ومن الجنوب طريق البرج ، ومن الشرق طريق الشاحنات الثقيلة ، ومن الغرب ثكنة الجيش الوطنى الشعبى ، وزيادة على ذلك فهى مبنية فى دفتر المشتكلات الملحق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا مساحتها ٢١ آرا لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركب رياضى بزيامة منصورية (دائرة جيجل)

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها ٢١ آرا مكونة للمجموعة رقم ٤١ مكرر قصد بناء مركب رياضى بزيامة منصورية (دائرة جيجل) . وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة محددة بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومبينة كذلك بوضوح فى دفتر المشتكلات الملحق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى الاصنام يتضمن منح عقار لولاية الاصنام ، كائن فى اربعاء أولاد فارس لاستعماله مدرسة تكميلية للتعليم العام

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يعدل القرار المؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ بالكيفية التالية :

« خصصت قطعة أرض مساحتها هكتار واحد وآر و ٦٠ سنتيارا كائنة قرب مدينة أربعاء نايت ايرائن لوزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم التقني للبنات بالمدينة المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ١٠ آرات و ٢٣ سنتيارا و ٨٥ ديسيمترا مربعا كائنة بحي لوبلاي قصد بناء ٨ اقسام مدرسية و ٩ مساكن ببلدية تيارت

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت تم التنازل مجانا عن قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ١٠ آرات و ٢٣ سنتيارا و ٨٥ ديسيمترا مربعا كائنة بحي لوبلاي (ملك شركة فياي دان سابقا) وتحمل رقم ٧/٣٧٦ بالمخطط العقارى وهي محددة بخط احمر بالمخطط المرفق بأصل هذا القرار .

وقد خصصت القطعة المذكورة لبناء ثمانية اقسام مدرسية وتسعة مساكن ببلدية تيارت .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عقار من املاك الدولة مساحته ٢٠١٢٠١٨٧ر٥٠م بلدية عنابة قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تم التنازل مجانا ، بعد مداولة المجلس الشعبى البلدى لعنابة بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٩ وبرقم ٢٦ ، عن عقار من املاك الدولة مساحته ٢٠١٢٠١٨٧ر٥٠م وكائن بالمرزعة المسيرة ذاتيا «جمعة حسين» بعنابة قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكنين بالبلدة المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح بلدية تيزي وزو بناية بها المحل التجارى السينمائى المسمى « لومنديال » الكائن بمدينة تيزي وزو ، واللازم لتهيئه وتوسيع قاعة السينما المحلية

بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ منحت بلدية تيزي وزو البناية التى بها المحل التجارى السينمائى المسمى « لومنديال » والكائن بوسط مدينة تيزي وزو ، شارع العقيد ملاح طبقا لرسالة رئيس المجلس الشعبى البلدى لتيزي وزو بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قصد تهيه وتوسيع قاعة السينما المحلية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من املاك الدولة تابعة للتعاونية الفلاحية « محمد مهري » لبناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن بقرية توميات (بلدية الحروش)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ بالكيفية التالية :

« يتم التنازل مجانا لبلدية الحروش عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و ٤ آرات و ٣٩ سنتيارا مكونة من قسم من الجزء رقم ٢١ من مخطط التخصيص الراجع للتعاونية الفلاحية « محمد مهري » والمحدد بخط احمر على الرسم المرفق بأصل هذا القرار . وتخصص القطعة لبناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن بقرية توميات (بلدية الحروش) .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم التقني للبنات بأربعاء نايت ايرائن

ويرخص لولاية تيزي وزو بمواصلة الاجراءات حسب الشروط المحددة في الفصل الرابع من الامر رقم ٥٨ - ٩٩٧ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالاستعمال والفصل الرابع من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ (اجراء الاستعمال) .

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة املاك الدولة ، مساحتها ٢٢٤٠٠ م^٢ ، والممنوحة لبلدية عين البيضاء وتخصص لوزارة التربية الوطنية قصد توسيع المدرسة الوطنية للتعليم التقني بعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة عدل القرار المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ كما يلي :

« تعاد الى مصلحة املاك الدولة ، بعد المداولة رقم ٦٩ بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ المتخذة من طرف بلدية عين البيضاء ، قطعة ارض مساحتها ٢٣٠٠٠ م^٢ تابعة للجزء الريفي رقم ١٤٩ Ple المنوح لبلدية عين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ لبناء سوق اهليه . »

ويخصص لوزارة التربية الوطنية (نيابة مديرية البناء والتجهيز المدرسي) جزء مساحته ٢١٨٠٠ م^٢ من المساحة التي قدرها ٢٣٠٠٠ م^٢ المعادة الى مصلحة املاك الدولة والمكونة للجزء الريفي رقم ١٤٩ Ple من رسم مخطط القرية المذكورة اعلاه ، وذلك قصد توسيع المدرسة الوطنية للتعليم التقني الكائنة بعين البيضاء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص محل كائن بشارع عبد المالك قيطوني رقم ٥٧ P و ٥٧ B لجعله حظيرة لسيارات وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية الجهوية للتنظيم العقاري ومسح الارض بقسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة خصص محل كائن بشارع عبد المالك قيطوني رقم ٥٧ P و ٥٧ B بقسنطينة تابع لاملاك الدولة كان سابقا ملكا لمؤسسات فولف ، لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية الجهوية للتنظيم العقاري ومسح الارض بقسنطينة) لجعله حظيرة للسيارات .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي تخصيصه للاستعمال المشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن الاذن بالتنازل المجاني - لصالح وزارة التربية الوطنية - عن قطعة ارض مساحتها ٢١٠٠٠ م^٢ كائنة ببلدية بسباس دائرة عنابة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة ، رخص بلدية بسباس دائرة عنابة بالتنازل المجاني - لصالح وزارة التربية الوطنية - عن قطعة ارض مساحتها ٢١٠٠٠ م^٢ لازمة لبناء ثلاثة اقسام مدرسية ومسكنين .

قرار مؤرخ في اول رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ خاص بمنح بلدية البرواقية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٧٥ آرا و ٨٦ سنتيارا قصد توسيع مقبرة « الشرفاء »

بموجب قرار مؤرخ في اول رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعدل القرار المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ كما يلي : تمنح بلدية البرواقية ارض مساحتها ٧٥ آرا و ٨٦ سنتيارا تابعة لاملاك الدولة وملحقة سابقا بالزرعة المسيرة ذاتيا « سي محمد » قصد توسيع مقبرة « الشرفاء » كما يتضح ذلك بالخط الاحمر المرسوم على المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن نزع الملكية ، لأجل المنفعة العمومية ، عن قطع ارضية مع حيازتها بصفة عاجلة لتوسيع المقبرة الاسلامية بتيزي وزو

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من والي تيزي وزو يصرح بأن مشروع توسيع المقبرة الاسلامية بتيزي وزو بصفة عاجلة ، من المنفعة العمومية ، ويرخص لبلدية تيزي وزو بالشراء - اما بالتراضي ، واما بنزع الملكية - للقطع الارضية اللازمة لانجاز المشروع المقترح .

ويصرح بان الملكية المذكورة في بيان المساحات الارضية الملحق بأصل هذا القرار قابلة للبيع وتتم عملية نزع الملكية في ظرف سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ان ابلاغ ونشر هذا القرار قد خصصا لتنفيذ المادة ١٠ من الامر رقم ٥٨ - ٩٩٧ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، والمطبق على الجزائر بالمرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٨ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

سندوات من فئة ٢٠ دج			
٦٢	١٩٤٣٤٩ الى ١٩٤٣٥٥	٥٣	١٨٨٣٠٥ الى ١٨٨٣١٢
٦٢	١٩٤٣٦٥ الى ١٩٤٣٧٥	٥٣	١٨٨٣١٧ الى ١٨٨٣٣٩
٥٩	١٩٤٣٨٣ الى ١٩٤٣٧٧	٥٣	١٨٨٣٤٢ الى ١٨٨٣٨٩
٦٢	١٩٤٣٨٠ الى ١٩٤٣٨٧	٥٣	١٨٨٣٩١ الى ١٨٨٤٣٨
٦٧	١٩٤٣٨١ الى ١٩٤٣٥٦	٥٣	١٨٨٤٤٢ الى ١٨٨٤٧٤
٦٩	١٩٤٣٥٧ الى ١٩٨٥٠١	٥٣	١٨٨٤٧٨ الى ١٨٨٦١٠
٥٧	٢٠١٨٦ الى ٢٠١٤٠٥	٥٣	١٨٨٦١٢ الى ١٨٨٦٥١
٥٥	٢٠١٨٦ الى ٢٠٢٠٧٩	٥٣	١٨٨٦٦٧ الى ١٨٨٧٩٦
٥٧	٢٠٢٠٨٠ الى ٢٠٢٠٧٩	٦٤	١٨٨٧٩٧ الى ١٨٩١٦٢
٦٦	٢٠٢٣٤١٨ الى ٢٠٢٣٦٩	٦٨	١٨٩٣٠١ الى ١٨٩٣٦٣
٦٨	٢٠٢٣٦٩ الى ٢٠٢٣٦٩	٦٨	١٨٩٣٦٧ الى ١٨٩٥٠٠
٥٤	٢٠٢٣٦٩ الى ٢٠٢٣٦٩	٦٨	١٨٩٥٠٠ الى ١٨٩٧٠١
٥٨	٢٠٢٣٦٩ الى ٢٠٢٣٦٩	٦٨	١٨٩٧٠١ الى ١٩٠٠٠٠
٥٦	٢٠٢٣٦٩ الى ٢٠٢٣٦٩	٦٦	١٩٠٠٠٠ الى ١٩١٧٩٢
٦١	٢٠٢٣٦٩ الى ٢٠٢٣٦٩	٦٥	١٩١٨٠١ الى ١٩٣٣٤٨
٦٤	١٨٠٠٠١ الى ١٨٠٥٠٨	٦٤	١٨٨٣٠٥ الى ١٨٨٣١٢
٦٠	١٨٠٥٠٩ الى ١٨١٦٥٧	٦٠	١٨٨٣١٧ الى ١٨٨٣٣٩
٦٣	١٨١٦٥٨ الى ١٨٤٦١٦	٦٣	١٨٨٣٤٢ الى ١٨٨٣٨٩
٥١	١٨٤٦١٧ الى ١٨٤٦٤١	٥١	١٨٨٣٩١ الى ١٨٨٤٣٨
٦٣	١٨٤٦٤٢ الى ١٨٤٦٤٥	٦٣	١٨٨٤٤٢ الى ١٨٨٤٧٤
٥١	١٨٤٦٤٦ الى ١٨٤٧١٦	٥١	١٨٨٤٧٨ الى ١٨٨٦١٠
٦٣	١٨٤٧١٧ الى ١٨٤٨٥٥	٦٣	١٨٨٦١٢ الى ١٨٨٦٥١
٥١	١٨٤٨٥٦ الى ١٨٥١٧٥	٥١	١٨٨٦٦٧ الى ١٨٨٧٩٦
٦٣	١٨٥١٧٦ الى ١٨٦٠٣٣	٦٣	١٨٨٧٩٧ الى ١٨٩١٦٢
٦٥	١٨٦٠٣٣ الى ١٨٦٠٨٧	٦٥	١٨٩٣٠١ الى ١٨٩٣٦٣
٥٢	١٨٦٠٨٧ الى ١٨٧٥٩١	٥٢	١٨٩٣٦٧ الى ١٨٩٥٠٠
٥٢	١٨٧٥٩٢ الى ١٨٧٧٩٨	٥٢	١٨٩٥٠٠ الى ١٨٩٧٠١
٥٢	١٨٧٧٩٨ الى ١٨٧٩٢٥	٥٢	١٨٩٧٠١ الى ١٩٠٠٠٠
٥٢	١٨٧٩٢٥ الى ١٨٧٩٤٠	٥٢	١٩٠٠٠٠ الى ١٩١٧٩٢
٦٥	١٨٧٩٤٢ الى ١٨٧٩٩٤	٦٥	١٩١٨٠١ الى ١٩٣٣٤٨
	١٨٨٢٦٦ الى ١٨٧٩٩٥		

اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد :

اللقب : ايرب

الاسم : اميل

المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٤٨ بهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح لقب : غورة ،

واسم احمد .

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : بازيل

الاسم : اندري

المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر .

لقب : ابن علي ونزار ،

واسم : الهواري .

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : اليكسيس

الاسم : ميشال

المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٥٦ بهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر :

لقب : عفون ،

واسم : الهواري .

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : أوديفي

الاسم : كبي

المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٤ بهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر .

لقب : هاشمي ،

واسم : عبد القادر .

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : جيرار

الاسم : أرمان

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين . طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : باستان

الاسم : جيزيل

المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة .

لقب : مستور

واسم : نصيرة

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين . طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : بوشايريل

الاسم : فلورانس

المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة .

لقب : ابن الشرفي

واسم : فتيحة

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٥٠ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر .

لقب : قدار

واسم : الهواري

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين . طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : مورييل

الاسم : جونيفاف

المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٤ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة .

لقب : غرة

واسم : الزهراء

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين . طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : آني

الاسم : كريستين

المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٥٧ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة .

لقب : سبع

واسم : فوزية

اللقب : دافى

الاسم : جورج أنطوان .

المولود في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر .

لقب : بوتقيل ،

واسم : جمال .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : جوليان

الاسم : روني

المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٦ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر .

لقب : بركان ،

واسم : محمد

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : فينوا

الاسم : كترين

المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : أكوريت

الاسم : ألين

المولودة في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٩ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة .

لقب : ابن لريجة ،

واسم : فيروز .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : ديتامور

الاسم : ايفون

المولودة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة .

لقب : ابن محمد ،

واسم : فتيحة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : اندري

الاسم : ميشال

المولود في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر .

اللقب : مزود ،

واسم : الهواري .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : بريثال

الاسم : أورنوز ايميليان

المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصرة .

اللقب : مزود ،

واسم : خديجة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

اللقب : لمدار ،

واسم : فاطمة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : كاترين

الاسم : آن

المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢٠ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان تمنح القاصرة .

اللقب : ابن ايسمان ،

واسم : حورية .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : دارجيني ،

الاسم : فرانسوى .

المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر .

اللقب : زاوي ،

واسم : عبد القادر .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : ايميلي
الاسم : جيزيل

المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ بوهراڤ من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩. ان تمنح القاصرة :

لقب : ميمون ،
واسم : مليكة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : ايمانويا
الاسم : بيبيريت

المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٠ بوهراڤ من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩. ان تمنح القاصرة :

لقب : شاوش ،
واسم : مليكة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : ديبوراك
الاسم : فيرونيك

المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهراڤ من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩. ان تمنح القاصرة :

لقب : ابن عدة ،
واسم : رحمونة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : اديس
الاسم : ماري جنيفاف

المولودة في ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهراڤ من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩. ان تمنح القاصرة :

لقب : مرزوق ،
واسم : يمينة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .